عنه وكلا يتصور أن يكون أما ولا أبا ولا جدا ولا زوجا ولا زوجة لأنه كلا يجوز مناكحته
ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم
والأعمام وأولادهم والموالي واستدل المؤلف إلى قدر ميراثه بقوله
وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى يعني أنه يأخذ نصف نصيبه
حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى لأنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذي هو في
المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له فإذا كان له على تقدير
كونه سهمان إن ذكرا وعلى كونه أنثى سهم فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف
ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم وهذا إذا كان
إرثه بالجهتين مختلطا لأنه له أربعة أحوال يرث على أنه ذكر ويرث على أنه أنثى
الأول فيه أنه بالذكورة أقوى أكثر وحال يرث على أنه ذكر فقط وحال بالعكس
وحال مساوات إرثه ذكورة وأنوثة فالأول كما إذا كان ابنا أو ابن ابن والثاني
كما إذا كان عما أو ابن عم والثالث كما إذا كان في مسائل العول فالأكثر
فإنه لا يعال منها إذا كان ذكرا ولا يرث كما مر والرابع كما إذا كان أخا لأم والحكم
في الثاني والثالث ظاهر أوله نصف نصيبه الوجه الذي يرث به ذكرا كان أو أنثى وأما
الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الحالين فيه والخنثى واحدا أو متعددا
إذا انتقل في ضعف الأحوال وبتضعيف الأحوال يحصل نصيبا ذكر وأنثى وكلام
بقوله أمكن تصح المسألة على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالي الخنثى
ويأخذ كل نصيبه من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل
طفل انتهى أي تصحح المسألة على أنه ذكر محقق وتصححها أيضا
على أنه أنثى ثم تنظر بين المسألتين كما تنظر بين الفروض إذا أردت رد ما إلى عدد وا
حد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل فإن تماثلتا اكتفيت بإحداهما للخنثى وإن ... فإن

مسألة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٠

1

مسألة التذكير من ثلاثة والأنوثة كذلك وإن تداخلتا اكتفيت بالأكثر كخنثى
وأخ معه فريضة التذكير من واحد والأنوثة من اثنين وإن توافقتا ضربت وفق إحداهما في كامل
الأخرى وبالغ مثاله وإن تباينتا ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى ومثاله ما قاله المؤلف
ثم تضرب في ذلك عدد أحوال الخناثى ثم تقسم على التذكير وعلى الأنوثة ثم تجمع ما حصل لكل وارث
وتجعله ثم تنسبه واحدا مجردا إلى أحوال الخناثى الذي يكون فيأخذ كل وارث مما بيده
بتلك النسبة فإن كان يكون حالان فيعطى كل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع الفرائض
وإن كانت أربعة فربع ما بيده وعلى هذه القاعدة بنسبة واحد مجرد إلى مجموع الأحوال فإن
كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وإن كان اثنان فلهما أربعة أحوال لأنهما ذكران في حال
وأنثيان في أخرى وفي أخرى يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى وبالعكس وهكذا مهما
زاد عدد الخناثى فإنك تضعف عدد الأحوال كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلا
ثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى ففي الذكورة ستة والأنوثة أربعة فمجموعهما
وكذلك غيره يعني فلو كان في الفريضة ذكر واحد وخنثى واحد فبتقدير كونهما ذكرين تكون المسألة
من اثنين وبتقدير كون الخنثى أنثى من ثلاثة فتضرب الثلاثة في الاثنين يكون ذلك ستة ثم تضرب
الستة في حالتي الخنثى باثني عشر فللخنثى في التذكير ستة وللذكر المحقق ستة وله في الأنو
ثة أربعة وللذكر المحقق ثمانية فيعطى كل
واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة والذي بيد
الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة فقد حصل للأنثى في هذا
العرض بعد مال ونصفه سدس وللذكر المحقق ثلاثة أثمان ونصف سدس وخنثيين
وعاصب فلأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكن من عشرين و...
يعني لو ترك الميت خنثيين وعاصبا فإن العمل في ذلك أن تضرب فيه من أربعة أحوال تحمل
فريضة التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب وفريضة التأنيث من ثلاثة للعاصب سهم

Copyright © King Saud University